



جامعة
الأميرة سميرة
للتكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

تعليمات رقم (6) لسنة 2011

تعليمات التعويضات والتأمين والمكافآت لأعضاء الهيئة التدريسية

في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (18)

من النظام الأساسي الجامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعويضات والتأمين والمكافآت لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة

الأميرة سميرة للتكنولوجيا رقم (6) لسنة 2011 ويعمل بها اعتباراً من 2011/6/29

الفصل الأول

تعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم

تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا.

اللجنة : اللجنة الطبية المعتمدة.

الفصل الثاني

التعويضات والتأمين والمكافآت

أولاً: التعويض والتأمين

المادة (3): أ- إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية في أثناء قيامه بعمله، أو لسبب ناشئ عن الوظيفة بعاهة

جسمانية، ومن دون تقصير أو إهمال منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المعتمدة، تدفع له الجامعة

التعويض الآتي:

1. إذا كان تقرير اللجنة الطبية للمعتمدة يتضمن أن العاهة لا تحول دون الاستمرار في العمل، تدفع الجامعة إلى عضو الهيئة التدريسية النسبة المئوية المقررة في بوليصة التأمين على الحياة وضد الحوادث سارية المفعول في ذلك الحين، والمنصوص عليها في المادة (٤) أدناه. إضافة إلى أي تعويض يستحقه بموجب قانون العمل الأردني أو قانون الضمان الاجتماعي سارية المفعول.
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان تقرير اللجنة الطبية المعتمدة يتضمن أن العاهة الجسمانية التي أصيب بها تحول دون استمراره في عمله، تدفع الجامعة إلى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته عن رصيد إجازاته المستحقة حتى تاريخ الإصابة مع راتبه وعلاواته عن شهر كامل من تاريخ إصابته، مع مراعاة الحقوق التي تمنحه إياها المادة (1) من هذه التعليمات.

ب- إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية إصابة لم تحدث في أثناء القيام بالعمل، أو لسبب غير ناشئ عن الوظيفة، تدفع الجامعة إليه المبالغ التي تستحق له من بوليصة التأمين.

المادة (4): أولاً : أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يبلغوا سن الخامسة والستين:

- أ- تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية من هذه الفئة، وضد الحوادث، بمبلغ لا يقل عن أربعة أمثال إجمالي الراتب السنوي الأخير لكل عضو هيئة تدريس، وتعود المنفعة لصالح الجامعة.
- ب- تدفع الجامعة إلى الورثة الشرعيين لعضو الهيئة التدريسية المتوفى مبلغاً لا يقل عن أربعة أمثال إجمالي الراتب السنوي الأخير، وتحسم من هذا المبلغ قيمة جميع ما يترتب عليه من التزامات مالية وغيرها للجامعة.

ثانياً: أعضاء الهيئة التدريسية الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين:

- أ- تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية من هذه الفئة ممن تنطبق عليهم شروط شركة التأمين.
- ب- دفع الجامعة إلى الورثة الشرعيين المبلغ المحصل من شركة التأمين، وتحسم من هذا المبلغ قيمة جميع ما يترتب عليه من التزامات مالية وغيرها للجامعة.

المادة (5): يخضع عضو هيئة التدريس إلى تعليمات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين، وتعليمات التأمين الصحي لما بعد الخدمة.

ثانياً: مكافآت نهاية الخدمة ومستحققاتها:

تنطبق المواد الواردة في هذا البند على أعضاء هيئة التدريس المعيّنين أو الذين تم تحويلهم الى الكادر قبل تاريخ إقرار هذه التعليمات من قبل مجلس الأمناء

المادة (6):

أ- يدفع إلى عضو الهيئة التدريسية الدائم المعين حسب الكادر، والذي تنتهي خدمته في الجامعة بقبول الاستقالة أو إتمام سن السبعين أو الوفاة، أو إلى ورثته الشرعيين المكافآت الآتية، وتحسب على أساس الراتب الأساسي الذي يتقاضاه عن الشهر الأخير في الخدمة. أما عضو الهيئة التدريسية المعين بعقد، فتراعي بحقه الشروط الواردة في عقد استخدامه.

1- راتب شهر كامل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى لخدمته.

2- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية لخدمته.

3- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة لخدمته.

4- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من السنوات الخمس الرابعة، وما بعدها، لخدمته.

ب - تحسب مكافأة نهاية الخدمة إلى عضو الهيئة التدريسية المستحق عند انفكاكه من عمله في الجامعة، أو عند بلوغ خدمته الحد الزمني الأقصى للمكافأة البالغ ستين شهراً أيهما أسبق ووفقاً للأجر بذلك التاريخ.

المادة (7): مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، يحرم عضو الهيئة التدريسية من مكافآت نهاية الخدمة في الحالات الآتية:

1 - إذا صدر في حقه حكم قطعي من محكمة مختصة نتيجة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو التجسس الحساب دولة أجنبية.

2- إذا صدر في حقه حكم قطعي بجريمة اختلاس أموال الجامعة أو أموال الدولة أو سرقتها أو تزوير الوثائق الرسمية، أو أي جريمة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

3- أي حالة أخرى وردت في أنظمة الجامعة أو تعليماتها.

المادة (8):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعد التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات بديلاً عن التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في قانون العمل الأردني.

ب- إذا بلغ عضو الهيئة التدريسية سن التقاعد حسب قانون الضمان الاجتماعي ولم تصل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له حدها الأقصى، تحسب قيمة المكافأة بعد سن التقاعد حسب قانون العمل الأردني أو هذه التعليمات، أيهما أفضل المصلحة عضو هيئة التدريس.

المادة (9): يستحق عضو هيئة التدريس غير المشترك في الضمان الاجتماعي أو الذي لا تقوم الجامعة باقتطاع مبلغ من راتبه للضمان الاجتماعي، عند انتهاء خدمته من الجامعة مكافأة نهاية خدمة سواء كان عقده محدد المدة أو غير محدد المدة، على أن تحسب المكافأة بواقع أجر شهر إجمالي عن كل سنة خدمة من تاريخ الاستخدام كعضو هيئة تدريس وفقط عن الفترات التي لم تتضمن أداء أقساط مقابل الضمان الاجتماعي. وعن كل سنة خدمة فعلية، على أن تحسب أجزاء السنة بما يعادلها كجزء من المكافأة عن تلك السنة.

للمادة (10): رئيس الجامعة والمدير المالي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.